People's Democratic Republic of Algeria
Ministry of Higher Education
and Scientific Research
Abbas Laghrour University of khenchela
Faculty of Law and Political Sciences

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

المستوى : سنة أولى جذع مشترك المجموعة ب **يوم : 21 / 01/ 2026**
أ د / بن مبارك ماية **المدة : ساعة ونصف**

الاسم واللقب: **الفوج:** **الرقم التسجيل:**

امتحان مادة منهجية العلوم القانونية 1 "السداسي الأول"

السؤال 1: يرى جانب من الفقه أن موضوع القانون هو القانون الوضعي الذي يقوم بوضعه حكام سياسيون من أجل طائفة محكومة، ما رأيك؟.

الجواب 1:.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

السؤال 2: فلسفة القانون ليست ضرورية في مجال القانون، حلل وناقش؟.

الجواب 2:.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

السؤال 3:الفقيه جيني ميز بين مصطلحين المعطى والمنشأ، اشرح ذلك؟.

الجواب 3: .....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ملاحظات: - 1 / الجواب بدقة واختصار. **2** / الجواب في الأسطر المحددة. **3** / ورقة الوسخ خلف ورقة الجواب.

والله ولي التوفيق

People's Democratic Republic of Algeria
Ministry of Higher Education
and Scientific Research
Abbas Laghrour University of khenchela
Faculty of Law and Political Sciences

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

المستوى: سنة أولى حقوق جذع مشترك المجموعة: ب
أساتذة المادة: أ د / بن مبارك ماية

الاجابة النموذجية: مادة منهجية العلوم القانونية 1"السداسي الأول"

س1	**يرى جانب من الفقه أن موضوع القانون هو القانون الوضعي الذي يقوم بوضعه حكام سياسيون من أجل طائفة محكومة، ما رأيك؟.**	
ج 1	**استمد جون أستون** مذهبه من نظرية الفلاسفة اليونان الذين كانوا يرون أن القانون من فعل القوة، فهو أمر أو نهي من الحاكم الذي له الحق في اصدار القانون وإقرار الجزاء على من يخالفه أي ليست نصيحة أو طلب.	**2 ن**
	أسسه تتمثل في : 1/ وجود حاكم سياسي، **2 /** وجود أمر أو نهي، **3 /** وجود الجزاء.	**1.5 ن**
	نتائجه هي: 1 / انكار الصفة القانونية على القانون الدستوري والقانون الدولي، **2 /** إنكار الصفة القانونية للعرف، **3 /** وجوب التقيد بإرادة المشرع وقت وضع النص عند تفسير القواعد القانونية.	**1.5 ن**
	وقد وجهت له الانتقادات الآتية: 1 / يخلط بين القانون والقوة، **2 /** إنكار صفة القانون الدستوري، **3/** انكار صفة القانون الدولي، **4 /** أخذ بالتشريع كمصدر وحيد، **5 /** لا يساير المستبدات والتطورات الحاصلة في المجتمع، **6 /** مذهب سطحي وشكلي.	**3 ن**
	ونجد أن هذا المذهب شكلي غير كاف لأن تحديد أصل وجوهر القانون لا يكون من خلال ارادة الحاكم فقط بل هنا جوانب موضوعية اعتمدتها المذاهب الموضوعية " المدرسة المثالية والمدرسة الواقعية".	**2 ن**
س 2	**فلسفة القانون ليست ضرورية في مجال القانون، حلل وناقش؟.**	
ج 2	هل فلسفة القانون ضرورية في مجال القانون؟. وهنا ظهر اتجاهين فقهيين، وهي:	
	الاتجاه المنكر لوجود لفلسفة القانون: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن نظرية القانون كفيلة بدراسة كل جوانب القانون من تحديد أصله وجوهره وغاياته، وهذا دون حاجة للتفلسف فيه.	**1.5 ن**
	الاتجاه المؤيد لضرورة وجود فلسفة القانون: وأهميتها، فتلعب دور مهم في مجال تطوير الفكر القانوني، فهي المجال الخاص لدراسة جوهر القانون وغاياته، وكما أنها ضرورية لأنها تدرس وتعالج كل المبادئ الأولية للقانون.	**1.5ن**
	الرأي الراجح: فلسفة القانون هي العلم الذي يعالج المبادئ الأولية للقانون، فهي تدرس جزئيات فروع القانون، أصله وجوهره، ووضع الحل في الاشكالات الموجودة في علم القانون.	**1.5 ن**
	إذن، **هي فلسفة عليمة حقيقة موجودة فعلا، والأنظمة القانونية في تطور مستمر، وهذا لأنها تأخذ بكل المستجدات الحاصلة في المجتمع، وهو ما يؤثر بالتأكيد على جوهر القاعدة القانونية، أي المذهب الثاني الاقرار بوجود فلسفة في مجال العلوم القانونية.**	**1.5 ن**
س 3	**الفقيه جيني ميز بين مصطلحين المعطى والمنشأ، اشرح ذلك؟.**	
ج 3	- ميز جيفي في مذهبه بين ما سماه **المعطى** أو **المنشأ.**	
	- المشاهدة الطبيعية الاجتماعية، وتفسيرها من خلال مقوماتها الذاتية أو وفقا لمثل عليا للوصول إلى قواعد السلوك هو الأمر المعطى، ويطلق عليه لفظ الجوهر أو المادة الأولية التي تستخلص من حقائق الحياة الاجتماعية.	**2 ن**
	- يجب أن تحرص قواعد القانون على صياغته في النصوص والأحكام، وأما صقل المعطيات وشغلها في صورة أفكار قانونية أو ضوابط جامدة أو معايير مرنة، فهذا هو المنشأ أو المبنى أو الشكل، وهو صياغة إلى القالب الذي تصاغ فيه المادة القانونية.	**2 ن**